

الدر المختار

لتفويضه بالبائن فلا تملك غيره (أمرك بيدك في تطلقه أو اختاري تطلقه فاختارت نفسها طلقت رجعية) لتفويضه إليها بالصريح والمفيد للبينونة إذا قرن بالصريح صار رجعيا كعكسه قيد بفى ومثلها الباء بخلاف لتطلقى نفسك أو حتى تطلقى فهي بائنة كما لو جعل أمرها بيدها ولم تصل نفقتي إليك فطلقى نفسك متى شئت فلم تصل فطلقت كان بائنا لأن لفظة الطلاق لم تكن في نفس الأمر .

فروع قال الرجل خير امرأتي فلم تختبر ما لم يخرها بخلاف أخبرها بالخيار لإقراره به .
قال لها أنت طالق إن شئت واختاري فقالت شئت واخترت وقع ثنتان .
قال اختاري اليوم وغدا اتحد ولو واختاري غدا تعدد .